

دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها

د. رضا هميسي

أستاذ محاضر بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

جامعة ورقلة - الجزائر

ملخص المقالة : الفساد ظاهرة خطيرة ومدمرة ، لها آثار سلبية على اقتصاديات كثير من الدول، ذلك أنها تشكل جريمة محددة للأمن الاجتماعي بكافة أبعاده، ولا سبيل للقضاء على هذه الجريمة ومحاربتها، إلا عن طريق تعاون كافة الهيئات والمؤسسات والأفراد، ويركز هذا المقال على دور هيئات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه .

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، أسباب الفساد، الرشوة، الاختلاس، المجتمع المدني، مقاومة الفساد.

مقدمة:

فشت في السنوات الأخيرة ظاهرة الفساد، وغدت آفة تعانى منها الكثير من اقتصاديات الدول نتيجة لآثارها السلبية على التنمية، ولبعاها الخطيرة على النظام المالي والاقتصادي، المحلي منه والدولي، ذلك أن الفساد جريمة منظمة محدد الاستقرار والتنمية، ولا سبيل للقضاء عليها هذه إلا بتنافر الجهود الدولية والدولية لمكافحتها والتقليل من آثارها المدمرة .

ويعد الفساد من المشاكل الخطيرة التي تواجهها الأمم والشعوب بشكل عام، وهو لا يقتصر على فئة من الناس ولا على دولة دون أخرى، ولا على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى وإن كانت تتفاوت من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، فهو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية تعانى منها معظم دول العالم، حتى غدت بحق ظاهرة محدد الأمان القومي، وتقويض التنمية، وتسترف خبرات وقوى وموارد كبيرة.

بما أن جرائم الفساد كانت محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي⁽¹⁾، نظرا إلى تصاعد خطورتها على الاستقرار والسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي، وعلى نظم القيم والأخلاق في العالم، ولعل أبرز هذه الجهود ما تقوم به المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي صدرت عنها عديد القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد⁽²⁾، والتي توجهت بجهودها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽³⁾، والتي أصبحت تشكل اليوم إطاراً قانونياً تستقي منه الدول أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمحاربة هذه الجريمة ومحاربتها ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الشأن سارعت الكثير من الدول إلى سن قوانين تشريعات للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وإحداث هيئات حكومية لهذا الغرض حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إنشاء وزارات متخصصة مهمتها الأساسية التصدي للفساد. ومن بين جهود الدول في مقاومة هذه الجرائم هناك الجزائر التي أصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي نص على جملة من التدابير والإجراءات الرقائية والعقابية تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة حول الفساد .

وبالنظر إلى خطورة الفساد وخطورة التهديدات الناجمة عنه، على التنمية المستدامة وعلى الاستقرار، فإن مسألة مقاومته هي مسؤولية لا تخفي الحكومات وحدها فحسب، وإنما هي مسألة قم المجتمع برمتها، وهي مسؤولية تشارك فيها جميع الهيئات الرسمية والشعبية على السواء. كما أن مكافحة الفساد هي مصلحة مشتركة لجميع الفواعل في المجتمع الواحد، وهي لا تتوقف عند الحكومة أو البرلمان، بل يجب أن يشارك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب والجمعيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام، كما أنها مهمة تستهدف إرساء أسس وقواعد الحكم الرشيد، كما هو الحال في البلدان التي تمر بمرحلة تحول سياسي واقتصادي.⁽⁴⁾

ولعل مسألة مقاومة الفساد والوقاية منه تعد من بين الأهداف التي تعمل من أجل تحقيقها الكثير من السياسات الوطنية، وفي هذا المخصوص يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكاً لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير.

في هذا المقال سُرُّك على إبراز أهمية دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، باعتبار أن دوره مُكمل للدور الحكومي، من خلال توضيح مفهومه وأسباب المؤدية له وصوره وأشكاله كما سنوضح الآليات التي يستعملها في هذا المجال، وبيان العوامل التي تساعد المجتمع المدني في هذا الدور الحيوي، وستعرض لكل ذلك من خلال ما ورد في التشريع الجزائري وفي بعض الوثائق الدولية.

أولاً: مفهوم الفساد وصوره :

1- تعريف الفساد:

تعددت التعريفات التي قيلت حول الفساد ويمكننا أن نعرض بعضها. يُعرف البعض الفساد بأنه، خروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها. ويرى آخرون أن الفساد جريمة ناجحة عن ظاهرة اجتماعية تمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين.⁽⁵⁾

ما يُعرف الفساد بأنه: تصرف وسلوك وظيفي فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.⁽⁶⁾

منهم من يرى بأن الفساد هو عملية سرقة ثروات الأمة. إنه يسرق من المواطنين قدراتهم الكامنة كما يسرق منهم طموحاتهم وتطلعاتهم نحو مستقبل أفضل وتعليم أحسن ورعاية صحية أشمل وقدرة أكبر على الحصول على المساكن والطعام والماء وغيرها من ضروريات الحياة. كما يؤدي الفساد إلى إهدار سيادة القانون وزعزعة المؤسسات القائمة على اقتصاد السوق التي تعتبر أساس الديمقراطية، وإلى انتشار الجريمة الدولية وتهديد الأمن العام للجميع.⁽⁷⁾

وهناك من يقول بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يتربّ عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية.⁽⁸⁾

أما منظمة الشفافية الدولية⁽⁹⁾ فتعرف الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته"

ويعرف البنك الدولي الفساد بأنه: "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية"⁽¹⁰⁾ ومن خلال ما سبق، نستخلص أن الفساد هو قيام الموظف العام وبطرق غير شرعية بارتكاب ما يعتبر خرقاً لطبيعة الالتزامات الوظيفية الرسمية الموكّلة له تطليعاً إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو أنه استعمال الموظف العمومي بعض مظاهر الابتزاز للحصول على مكافأة مالية.

2 - تجريم الفساد: يعد الفساد جريمة ناجحة عن ظاهرة اجتماعية تمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع، ومخالف للقوانين؛ أي أن الأفعال التي تُوصف بأنها فساد هي أعمال مجرمة ومعاقب عليها قانوناً، وهذه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعرف بذلك وتشير إلى منع الفساد والتحري عنه وملائحة مرتكبيه وإزالت العقوبات.⁽¹¹⁾

أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم يعرف جرائم الفساد وإنما اكتفى بالإحالات إلى صوره وإلى الأفعال التي تشكل جرائم في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي اختلاس الممتلكات والأضرار بها، والرشوة و مشاكلها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتستر على جرائم الفساد. (12)

3 - العوامل الدافعة له:

تعدد الأسباب والعوامل الكامنة وراء بروز هذه الظاهرة وتفشيها في المجتمعات وقد تتشابك، وبالرغم من وجود شبه إجماع على اعتبارها سلوكاً إنسانياً تحرّك المصلحة الذاتية، فقد تتشابك فيها العوامل الشخصية والنفسية والاجتماعية، وقد تتدخل فيها العوامل الاقتصادية والإدارية، كما قد تساعد العوامل التكنولوجية إلى تفشي ظاهرة الفساد، وما يمكن ملاحظته إن هذه العوامل قد تختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر فقد يكون لأحد الأسباب الأهمية القصوى في انتشار الفساد بينما يكون في مجتمع آخر سبباً ثانوياً، وبشكل عام يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي :

أ - العوامل الشخصية ول النفسية والاجتماعية: تساهم العديد من العوامل النفسية والذاتية في انتشار جرائم الفساد ولعل أهمها السعي الحثيث وراء الثراء السريع دون بذل جهود أحد العوامل الجوهرية في انتشار الفساد وتغلغله داخل المجتمع، ويتجلى هذا عندما يقوم بعض الموظفين بتحويل الوظيفة التي يشغلونها من وظيفة عامة إلى وظيفة خاصة، حيث يقوم الموظف باستغلال الوظيفة المسندة إليه لصلاحه الشخصية أو لصلاحه أقاربه وأصدقائه (13)، وأما العوامل الاجتماعية فهي تمثل في وجود الفقر وارتفاع الملوءة بين الأغنياء والفقراء وتدني الأجرور في القطاع العام وارتفاع الأسعار وارتفاع مستوى المعيشة (14)، وكذلك انتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وتفشي أساليب القهر والتسلط والحبش والإقصاء الاجتماعي، وضعف وانخفاض المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، وتمررها في مناطق دون أخرى، مما يساهم في انتشار المحسوبية والمحاباة والرشوة. ومن بين الدوافع كذلك، تدني المستوى التعليمي لدى بعض الموظفين وضعف الواقع الدينى وغياب ثقافة الخدمة العمومية وروح المواطنة ومحاسبة النفس، كلها عوامل تساعد على تجذر ثقافة الفساد في المجتمع، فحين يصبح الفساد سلوكاً عادياً الاجتماعي ويصبح المجتمع يتقبله، بل يشجع عليه تحول مشكلة الفساد إلى عقبة مزدوجة، فهناك من ناحية الموظف الذي تعود على نهج سلوك الفساد، ومن ناحية ثانية هناك المجتمع الذي يرضى بهذا السلوك ويختضن أصحابه دون حرج أو غضاضة. (15).

ب - العوامل الاقتصادية: تلعب الأسباب الاقتصادية دوراً في تفشي ظواهر الفساد وتجذرها في المجتمع كارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل القومي وتدني الأجرور ومشاكل التشغيل والبطالة .

ج - العوامل الإدارية: من بين العوامل الإدارية المؤدية إلى الفساد ضعف أجهزة الرقابة المكلفة بمكافحة الفساد في الدول واستقلاليتها، وانعدام أو ضعف أخلاقيات الوظيفة وغياب المسائلة والمسؤولية كلها تُسهم في تفشي الفساد الإداري (16) كذلك ضعف التفتيش والرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة وأعوانها المكلفين، وعدم وضوح الاختصاصات الوظيفية وتضارب القوانين والأنظمة واللوائح وغموضها وسوء التنظيم في الجهاز الإداري والمالي وضعف التنسيق في العمل وشحوى البيروقراطية (17)، كذلك غياب قواعد مدونات سلوك للموظفين والعامليين في القطاعين العام والخاص. ويمكننا أن نشير إلى غياب مصالح التوثيق المتعلقة بالفساد ونقص أو انعدام الوعي التوثيقي لدى الكثير من الموظفين وفي كثير من الأجهزة الحكومية وغياب الشفافية (18)، مما يدفع الموظفين إلى تغليب مصالح القطاع الخاص ومصالحهم الشخصية على مصالح مؤسسيهم حيث يعود القطاع الخاص ليدفع لهم مبالغ ورشى مجرية وكبيرة من خلال جهان الصفقات العمومية أو الشراء وما شابه ذلك، أو من خلال وعد يمنحكها القطاع الخاص لبعض المسؤولين بإن يسلّمهم أماكن مهمة وأجرور مغرية في شركاته بعد تقاعدهم من القطاع العام، مما يدفع الموظف العام إلى ترك الوظيفة الحكومية مقابل العمل لدى القطاع الخاص. ومن بين

العامل أيضاً تخلف الإجراءات الإدارية وتعقد إجراءات العمل وغموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات وعدم فعالية وسرعة الرقابة.

د - العوامل التكنولوجية:

كان ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإنترنت والأقمار الصناعية دوراً كبيراً في جعل الفساد يتقلّل بين أرجاء المعمورة بصورة فائقة⁽¹⁹⁾، وقد بُرِزَ هنا الفساد في استغلال شبكات الانترنت وتقنيات الحاسوب والتلاعب بالأرصدة والحسابات باقتحام المنظومات التكنولوجية والتجسس على الدول والعملاء في المصارف، وبمثل هذا العامل تزوّداً للحقائق واعتداءً على الخصوصية وعلى حقوق الإنسان.

4 - صور الفساد:

للفساد أشكال عديدة لعل أشهرها وأخطرها على الإطلاق الرشوة، إضافة إلى التزوير، الاحتيال، الاستيلاء على المال العام وتبيديه، التهرب الضريبي، استغلال الوظيفة العامة، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عرقلة حسن العدالة، وستتطرق لتوضيح بعض هذه الأشكال فيما يأتي :

أ - الرشوة:

وهي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول وهي عند البعض عبارة عن انجار بالوظيفة والإخلال بواجب التزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلّي بها.⁽²⁰⁾

ويعرفها آخر، قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين له قيمة مادية أو معنوية للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته ، والامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو يخل بمقتضيات واجبات الوظيفة.⁽²¹⁾
وُتُعرَفُ بأنماها "انجار الموظف بأعمال وظيفته"⁽²²⁾، وهناك صور أخرى للرشوة من بينها تلقي الهدايا .

ب - الاحتيال: هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته إلى ملك حائزه فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك⁽²³⁾، ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.⁽²⁴⁾
وهكذا فإن الاحتيال يعتبر صورة من صور الفساد عندما يضع الموظف يده على المال العام بصورة غير شرعية ونقله من الملكية المشتركة للجميع إلى ذمة الشخص المحتال .

ج - تبديد المال العام: وتحقيق هذه الجريمة عند قيام المؤمن على المال بإخراجه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير⁽²⁵⁾، كما يُعتبر من قبيل تبديد المال العام استخدامه من قبل المسؤول الإداري في أوجه غير تلك التي رصد لها في الأساس .

د - الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: وتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتعلقة بالفساد، وهي تأخذ ثلاثة صور المحاباة، واستغلال نفوذ أئمة الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة، وبعض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁶⁾، وتحتاج الصفقات العمومية فرصة ثمينة يغتنمها الموظف الفاسد لجلب الشراء الفاحش عندما يطلب ثناً باهظاً من المورد أو المقاول، ويستحب هذا الأخير، ويدفع بسخاء للموظف الفاسد مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الإدارة وتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف الرشوة،

وبالمقابل فإن الطرف المتعاقد مع الإدارة يتقاضر عن أداء الخدمة أو توريد المواد أو التجهيزات، طبقاً لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعدة سلفاً، وطبقاً لمواصفات معينة.

ثانياً : الآثار المتربطة على الفساد:

للفساد آثار سلبية على مختلف نواحي الحياة، ويمكن إجمال أهمها فيما يأتي :

1- **أثر الفساد على الحياة الاجتماعية:** يؤدي الفساد إلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، ومن ثم فهو يؤدي على التأثير على أمن المجتمع واستقراره وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لاهياء القيم وعدم تكافؤ الفرصبين أبناء الوطن الواحد، مما يدفعهم إلى البحث عن قنوات أخرى يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية . فالشعور بالظلم لدى الغالبية يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضورة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

2- **أثر الفساد على منظومة القيم:** يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والوظيفية والانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وإلى فقدان قيم العمل والموانطة ومفهوم الخدمة العمومية، وإلى انتشار روح اللامسؤولية والتقليل النفسي لفكرة التفريط في معاير أداء الواجب الوظيفي والرقيبي وتراجع الاهتمام بحماية الصالح العام ، وإخلال الموظف بواجباته المهنية، حيث تقلب هذه الواجبات إلى ممارسات سلبية تؤثر على التنمية بشكل عام.

3 - **أثر الفساد على التنمية الاقتصادية:** يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر، الأمر الذي سيشكل محالة محددة للسلم الاجتماعي .

- هدر الموارد الوطنية بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة هدر الإيرادات العامة.

- هجرة الكفاءات الوطنية الاقتصادية نظراً لغياب التقدير وبروز المحسوبية والخابرة في تولي المناصب العامة.

- يعيق الفساد تطور الاقتصاد وفعاليته.⁽²⁷⁾

4 - **تأثير الفساد على أداء النظام السياسي:** يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمتها سواء من حيث شرعنته أو استقراره أو سمعته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

- يؤثر على مدى قمع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافو الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام كما يحد من شفافية النظام وافتتاحه. وفي هذاخصوص يرى كثير من الكتاب أن هناك علاقة وطيدة بين عوامل الفساد والديمقراطية.⁽²⁸⁾

- يؤدي الفساد على اهتزاز الصورة السياسية لنظام الحكم محلياً ودولياً وزعزعة مصداقية الدولة ومصداقية النظام السياسي إقليمياً دولياً ، كما قد يؤدي إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم المعونات أو القروض وغيرها من صور المساعدة .

- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، مما قد يؤدي إلى التناحر والتصادم بين هذه الجماعات.

- يؤدي إلى خلق جو من التفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

- يؤدي إلى إعاقة الأجهزة الحكومية المكلفة بالرقابة، وإلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.

- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

ثالثاً: وسائل المجتمع المدني في مكافحة الفساد

1 - أهمية دور المجتمع المدني :

يلعب المجتمع المدني دوراً مكملاً للدور الحكومي، ذلك إن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتعاون جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم أن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية .

وسعياً لمواكبة المشرع الجزائري التحولات التي تشهدها العالم أو التحولات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام برقة حقوق الإنسان ويشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تسخير دفة الشؤون العامة المحلية، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، ولا أدل على ذلك ديبياجة قانون مكافحة الفساد الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003⁽²⁹⁾، كما أن المتن مع في نصوص قانون مكافحة الفساد يجد أن أحکامه تماثل إلى حد بعيد مع ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشياً مع أحکام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد. وستتولى بيان الآليات والطرق التي تستخدمها هيئات المجتمع المدني من أجل تحقيق هذه الغاية ، كما سنوضح العوامل المساعدة على ذلك .

2- الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة الفساد:

ننطر إلى الآليات التي نص عليها قانون مكافحة الفساد ومع ما ورد النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

أ - المساهمة في اتخاذ القرار : من أجل إضفاء مزيداً من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، وكذلك إشراك المواطنين في تسخير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة .

ب - التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطن، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسخير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وأثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحدّر من هذه المخاطر وتعرف بأساليبه وبآثاره السيئة والمدمرة .

ج - الحصول على المعلومات: من أجل إضفاء الشفافية في تسخير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعديلها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري، بل وأحياناً يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري بُعداً اجتماعياً وسياسياً أكبر كونه ذا اثر أوسع وبعد شعبي وجمهوري مباشر وواضح مما يعكس مباشرة في تأثيرها على الساحة المحلية وبجميع أبعادها. ولكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، ومراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفي هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تسخير الحصول على المعلومات بصفة فعلية .

د - الرصد: هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتبعة الرأي العام وعken للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث يجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء باتزاز السياسيين وشراءهم بالمال .

رابعاً : العوامل المساعدة لدور المجتمع المدني

حتى يتمكن من لعب دوره في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف والعوامل نذكر من بينها :

1-الشفافية: تعرف الشفافية وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة . فهي تتبع لن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوى وفي حماية مصالحهم " ⁽³⁰⁾ ، والشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، وهذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم وعصرنة من الناحيتين المادية والبشرية . وفي المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي وبنكي يتسم بالشفافية والعصرنة .

2-المسئلة: يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش" ⁽³¹⁾ ، والمسئلة هي صورة من صور الرقابة وهي شكل من أشكال الحكم الراشد وهي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسخير الشؤون العامة، خاصة المتعلقة منها بإنفاق وتسخير المال العام .

3-وجود وسائل إعلام مستقلة: إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد ووسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة حقوق المواطن، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد .

الخاتمة :

وما سبق خلص إلى القول أن جرائم الفساد لها آثار سلبية ومدمرة على اقتصاديات الشعوب والأمم، وهي تهدد بلا شك الأمن العام في المجتمع، كما تؤدي إلى انتشار الفقر والجوع والبطالة والفساد الأخلاقي والاجتماعي وانحطاط القيم الاجتماعية ، كما

أنها تقوض الأسس الديمقراطية في تسيير الشأن العام، وبدلاً أن تكون الوظيفة العامة وسيلة لبناء وازدهار المجتمع تصبح وسيلة رئيسية لخدمة والهيئات وضياع مستقبل أبنائه. لذلك وجب مكافحة ومقاومة مثل هذه الجرائم من قبل كافة الهيئات والأجهزة الحكومية منها و غير الحكومية، كما أنها وجدنا أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يُمكّنها، بما لها من إمكانيات وقدرات، أن تُساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد وفضح مرتكيها ومهمها يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والمحريات، وإضفاء مزيداً من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن، وعصرنة الإدارة .

الهوامش :

- (1) - بخصوص الجهود الدولية لخارة الفساد انظر : خالد بن عبد الرحمن آل الشيخ، الفساد الإداري: أخطاء، وأسبابه وسبل مكافحته " نحو بناء نموذج تنظيمي "، أطروحة مقدمة للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428 هـ-2007 م، ص 82 - 87 .
- (2) - حول القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة انظر : تاريخ الإطلاع: <http://www.pogar.org/arabic/resources/topics.asp?qid=18>. 2008/03/01.
- (3) - أعلنت الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الفساد.
- (4)- Céline THIRIOT, Rôle de la société civil dans la transition et la consolidation démocratique en Afrique, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol.9,n°2,2002,pp.277-295.
- (5)- دور البرلمانات في مكافحة الفساد واقع ومحارب من العالم العربي، إعداد منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، تاريخ الإطلاع : <http://www.arpacnetwork.org/default.aspx> 2008/03/05 .
- (6) - عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، الإصلاح الإداري، المنظور الإسلامي والمعاصر، دار العلم للطباعة والنشر، جدة 1412 هـ، ص 58.
- (7) - ديفيد م. لونا، مكافحة الفساد وتعزيز التراحم مسؤولية مشركة تقوم على الوقاية والشفافية، محاضرة ألقاها ديفيد لونا في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة (IIPE) في مدينة بريسين الاسترالية في 4 أكتوبر 2002 بالاشتراك مع الجمعية الاسترالية للأخلاقيات المهنية والتطبيقية (AAPAE) وجامعة جريفيث والحكومة الاسترالية. تاريخ الإطلاع : <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0901.htm> 2008/02/15 .
- (8) - كثيـث كـيرـنـهـانـ، أـخـلـاقـيـاتـ الخـدـمـةـ العـامـةـ، تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ قـاسـمـ الـقـرـيـوـنـ، مجلـةـ النـظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـمـ الـإـدـارـيـ، القـاهـرـةـ 1984ـ، صـ 54ـ .
- (9) - منظمة الشفافية الدولية Transparency International هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 هدفها الأساسي كبح الفساد ومواجهته، وكشف صفاتاته ووقف على مدى إنتشاره . وتضم حالياً فرعاً في أكثر من تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا. وقد أضحت مرجعية هامة في هذا الصدد. كما تخصص في قضايا مكافحة الفساد خبراء متبرون ومرموقون أنجعوا بمحوها نشرت في دوريات متخصصة، كمجلة "الفساد والإصلاح" التي بدأ صدورها عام 1993 بالولايات المتحدة.
- (10) - وأشار إليه : محمد عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، مايو 1999 ، ص 5.
- (11) - تنص الفقرة 1 من المادة 3 على ما يلي : " تطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها ، على منع الفساد والتحرى عنه وملائحة مرتكيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتآتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية " .
- (12) - انظر المادة 2 /أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 (الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة 08 مارس 2006)
- (13) - محمد قدرى حسن، الفساد الإداري، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 15 عدد 15، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2006، ص 208.
- (14) - آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 55 .
- (15) - حسن كرم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد: 309، نوفمبر 2004، ص 40 .
- (16) - آل الشيخ، المرجع نفسه، ص 56 .
- (17) - آل الشيخ، نفسه، ص 60 .

- (18) - محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 712 .
- (19) - عامر الكبيسي، الفساد والعملة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض 2005 ، ص 68 وما يليها .
- (20) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط3، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2006 ، ص 57.
- (21) - عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض 1408 هـ ، ص 135-136 .
- (22) - سليمان محمد الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة العامة، مطابع الشرق الأوسط، الرياض 1424 هـ ، ص 144 .
- (23) - نعيم فرات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 13 عدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة 2004 ، ص 18 .
- (24)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 26 .
- (25) - أحسن بوسقيعة، نفسه، ص.26- 27 .
- (26)- انظر: محمد جمال مظلوم، ونشوة عبد العظيم، الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، كراسات إستراتيجية، العدد 32 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن 2000، ص.22-23 .
- (27)- Albert HONLONKOU, Corruption, inflation, croissance et développement humaine durable ya-t-il un lien ? Mondes en développement, Vol.31-2003/3,n°123,pp.94-96.
- Zusan Rose Ackerman, Corruption and Gouvernement : Cause, Consequences and Réforme, Cambridge University Press. 2004,p.
- (29) - جاء في الديباجة: وعمقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 2004 .
- (30) - تاريخ الإطلاع : <http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp> . 2008/02/15 .
- (31) -Ibid.